تقـــييم دور المــؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائـــر

– دراسة حالة مشروع "الجزائر البيضاء "بورقلة –

د.بن قرينة محمد حمزة
أ.فروحات حدة

مقدمة : تزايد الاهتمام مؤخرا بالمشاريع البيئية والكيفية التي تتم بها دراسة جدواها، من خلال دراسة الأثر البيئي لها للوصول إلى مشاريع مستدامة تحقق ثلاثية التنمية المستدامة المتمثلة في : حماية البيئة، العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية، لذلك تبرز سياسة التمويل البيئي كإحدى أهم الوسائل الفعالة في توجيه الموارد المالية نحو الاستثمار الأخضر، الأمر الذي جعل هذا النوع من التمويل يلقى اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي خصوصا في ظل الاهتمامات الدولية الراهنة بشؤون البيئة وبقضايا تمويل المشاريع البيئية (الاستثمارات الخضراء)، حيث أضافت المؤسسات المالية الدولية شرطا أساسيا جديدا للمشاريع من أجل تمويلها والمتمثل في مدى اهتمامها بالبيئة وعملها بالتكنولوجيات النظيفة وإنتاجها لمنتجات صديقة و/ أو محبة للبيئة.وتعد الجزائر واحدة من بين الدول المهتمة بالبيئة والمحيط، لذا فقد اهتمت بالجوانب المالية لسياستها الحمائية للبيئة وذلك من خلال اعتماد نظام تمويل وتكريس صرح مؤسساتي له يختص بتمويل المشاريع البيئية، والتي بدأت في الآونة الأخيرة تأخذ حقها من الاهتمام على المستوى الوطني، ويعد مشروع "الجزائر البيضاء "واحد من بين هذه المشاريع البيئية الهامة في بلادنا، نظرا لأهميته على الصعيدين البيئي والاقتصادي. من هذا المنطلق تطرح إشكالية مداخلتنا والمتمثلة في الآتي: **ما مدى مساهمة المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر ؟ و ما هو واقع ذلك بالنسبة لــ "مشروع الجزائر البيضاء"** ؟ ذلك ما سيتم الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية.بالاعتماد على المحاور التالية :

المحورالأول : سياسات التمويل البيئي

المحور الثاني: واقع التمويل البيئي في الجزائر

المحورالثالث : دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء– بورقلة–

أولا : مفهوم سياسة التمويل البيئي :

إن سياسة التمويل البيئي تعني: "الإطار المنهجي لتحقيق التوازن الإستراتيجي المتوسط والطويل الأجل بين الأهداف البيئية و الخدمية في القطاعات البيئية التي تحتاج إلى استثمارات في مشروعات البنية التحتية الكبيرة وبين التمويل المتاح في المستقبل لهذه القطاعات"[1].

وقد صيغ مفهوم سياسة التمويل البيئي لمعالجة بعض المشاكل حيث يتم إعداد إستراتيجية التمويل على أساس تحليل احتياجات التمويل المتعلقة بالأهداف البيئية الواردة في برنامج القطاع و مقارنة هذه الاحتياجات بموارد التمويل المتاحة.

ثانيا : واقع التمويل البيئي في الجزائر :

عملت الجزائر على توفير مصادر تمويل مختلفة ترمي إلى حماية البيئة يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما :

I. .**مصادر التمويل المحلي للمشاريع البيئية** : تعددت مصادر تمويل المشاريع البيئية في الجزائر ، وذلك من أجل اعداد نظام تمويل مطابق لمبدأ الملوث الدافع القائل : "من يلوث يدفع"، وتتمثل هذه المصادر في :

الميزانية العامة : ممثلة في ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز.

كما شرعت الحكومة في إنجاز خطة عمل في برنامج الإنعاش الاقتصادي في الفترة الثلاثية 2001-2004، يرمي مخطط الأعمال هذا إلى تنفيذ أعمال جوهرية لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة وتعزيز برنامج الحكومة بدعم الإنعاش الاقتصادي وتبلغ الكلفة التقديرية للأعمال في مجملها قرابة 970 مليون دولار أمريكي على مدى ثلاث سنوات (حوالي 320 مليون دولار في السنة)، وهذا المبلغ يشمل 50 مليون دولار أمريكي في مجال الاستثمارات، هذه االأخيرة التي نجدها مست مجالات بيئية متنوعة نذكر منها :

- شبكات المياه : 09 مليار دج.
- حماية المناطق السهبية والأحواض : 8,2 مليار دج.
- معالجة النفايات : 5,5 مليار دج.
- مكافحة التلوث :03 مليارد ج.
- تهيئة الإقليم : 1,7 مليار دج.
- التنوع البيولوجي : 1,2 مليار دج.

وتبعا لمسار **الإصلاح الجبائي الأخضر** الذي اعتمدته الجزائر، فقد تم إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة لوضع حد لمختلف أنواع التلوث، وخاصة تلوث الهواء والماء، مع الإشارة إلى أنه تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة(TAPD)، إلا أن تجسيد الجباية البيئية كأداة اقتصادية لم يتم إلا من خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات2003،2002،2000 وفيما يلي أهم أنواع هذه الرسوم[2]:

أ.الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة : وتتمثل في :

- رسم إخلاء النفايات العائلية (TEOM) : وتتراوح قيمة الرسم الخاص بالنفايات المترلية بين 640دج و 000 1دج/سنويا /للعائلة.

– رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة2002بـــ : 24 000دج /طن.

– الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة : ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـــ : 10 500دج/طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر بـــثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إقرار الرسم لإنجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.

– **الرسم على الأكياس البلاستيكية** : تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويشتمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة، ويقدر مبلغ الرسم بـــ : 10.5 دج/كغ، ويوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

ب.الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة (TAPD) :

يخضع لهذا الرسم المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الاستغلالي أخطار ومساوئ قد تكون لها أثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة والأمن والفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة، المحافظة على الآثار والمعالم وكذلك المناطق السياحية، وقد تم إعادة تقدير قيمة مبلغ هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة2000، حيث قدر بـــ : 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة للتصريح و20 000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي و120 000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة ضمن الأنشطة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

ت.الرسم الخاص بالانبعاثات السائلة الصناعية :

تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، حيث تم إنشاء الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي وتخصيص نسبة 30 في المائة من مبلغ هذا الرسم لصالح البلديات.

ث– اتاوة المحافظة على جودة المياه :

أدرجت هذه الأتاوة ضمن قانون المالية لسنة 1993، وهي إتاوة تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وتحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها (بلدية، ولائية وجهوية) وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة والخاصة التي تملك وتستغل آبار أو تنقيبات، وتوجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها، ولتحصيلها تم تحديد المعدلات التالية :

– 4 في المائة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الشمال.

– 2 في المائة من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية بالنسبة لولايات الجنوب الآتية : ورقلة، الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، اليزي، تامنغاست، ادرار وبسكرة.

كما اهتمت الحكومة الجزائرية في إطار تمويل المشاريع البيئية بإنشاء **المؤسسات والصناديق** التالية :

أ.صندوق البيئة ومكافحة التلوث (FEDEP) :

تم إنشاء هذا الصندوق من أجل مساعدة المؤسسات على تجسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث والأضرار في مستوى النقاط الساخنة للبلاد، وتشجيعها على تحسين أدائها البيئي والاقتصادي ، وقد تم إنشاء صندوق البيئة ومكافحة التلوث ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ويتم تمويله من المصادر الآتية :

– الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بنسبة 75 في المائة.

– الرسم للحث على تفريغ الفضلات المتعلقة بالصحة بنسبة 75 في المائة.

–الرسم الإضافي على التلوث الهوائي من أصل صناعي على الكميات المنبعثة والتي تتجاوز القيمة القصوى 75 في المائة من الرسم.

– الرسم على البترين الممتاز والعادي والرصاص 50 في المائة.[3] أما عن الإعانات التي يمكن أن يمنحها الصندوق فتتمحور إجمالا في :

– المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأنظف وهذا طبقا لمبدأ الوقاية .

– تمويل النشاطات المتعلقة بمراقبة التلوث من المنبع.

- تمويل نشاطات مراقبة حالة البيئة والمصاريف المتعلقة بالتدخلات المستعجلة في حالة التلوث العرضي الناتج عن حادث ما.

– تشجيع الاستثمارات التي تدمج التكنولوجيات النظيفة.

– تعويضات القروض الممنوحة للصندوق والإعانات الموجهة للنشاطات المتعلقة بالإنشاءات المكافحة للتلوث المحققة من قبل المتعاملين الخواص والعموميين. وتمنح مساعدات الصندوق عموما للوحدات الاقتصادية العمومية والخاصة، لاسيما الصناعية منها التي تتعهد بتطوير نشاطات مكافحة التلوث من أجل حماية البيئة والهيئات التي تطور نشاطات المراقبة في ميدان البيئة ومكاتب الدراسات التي تعد الدراسات الميدانية المؤسسات والجمعيات التي تقوم بنشاطات التحسيس والتربية في ميدان البيئة. أما عن إعتمادات الصندوق فتغطي ميادين المراقبة ومكافحة التلوث، وهذا عن طريق النشاطات المتعلقة بتحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الأكثر نظافة، أما الدراسات والأبحاث في هذا الميدان فيتعلق الأمر بالدراسات المنجزة من قبل الأخصائيين ومكاتب الدراسة الوطنية والأجنبية المتعلقة بالتلوث، وتتعلق خاصة بتسيير الفضلات والتنوع الطبيعي وحماية وترقية المناطق الحساسة و التحسيس والتربية البيئية.

ب.الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم (FNAT) :

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995، وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم ومساعدات لتصنيف الأنشطة والتي تتعلق بـــ :

*إنشاء مؤسسات عامة تتكون من عشرة عمال دائمين على الأقل في مناطق الترقية في المجالات المرتبطة بالأنشطة الإنتاجية.

*إنشاء مؤسسات عامة تتكون من خمسة عمال دائمين على الأقل في نفس المناطق وفي مجالات الخدمات من النوع السامي (تقنيات جديدة للاتصال) .

* أما علاوات تهيئة الإقليم فتتعلق بـــ :

– الدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال تهيئة الإقليم والبيئة.

– مشاريع وعمليات إعادة الهيكلة للأنسجة العمرانية خصوصا في المناطق الساحلية.

– المشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة.

ت.صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم (CEAT) :

يمثل الصندوق أداة جديدة تم إنشاؤه من أجل إنجاز وتطبيق البرامج ونشاطات الدعم المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة، خصوصا التنمية الجهوية المتوازنة، من خلال المساعدة على تمويل الهياكل القاعدية الكبرى، وتموين الجمعيات المحلية والأعوان الاقتصادية ومختلف المساعدات الضرورية في إطار هذه الأنشطة.

ث.الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية (FNPLZC) : تم إنشاؤه بموجب قانون المالية لسنة2003، من أجل تمويل العمليات الآتية :

1.الدراسات والبحوث المختصة بحماية الشواطئ والمناطق الساحلية.

2.تمويل الدراسات والخبرات الأولية في رد الاعتبار للمناظر الطبيعية.

3.تمويل أنشطة مكافحة التلوث لحماية وتحسين الشواطئ والمناطق الساحلية.

4.المساهمة في النفقات المتعلقة بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث البحري المفاجئ.

ج.صندوق مكافحة التصحر وتنمية المناطق الرعوية و السهبية (FLDDPS) : تم إنشاؤه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة2002، وقد خصص له مبلغ مالي أولي قدر بـــ : 500مليون دج، وهو تابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتتمثل أهم الأنشطة التي سيقوم بتدعيمها وتمويلها تلك المتعلقة بـــ :

– مكافحة التصحر وصيانة وتنمية الأراضي .

– تطوير إنتاج الحيوانات في الأوساط السهبية.

- تقويم إنتاج الدواجن .

- حماية مدا خيل مربي المواشي وصيانة المناطق الرعوية .

II. مصـــادر التمويل الدولي للمشاريع البيئية :

إن ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي، وهذا بالفعل ما حدث، حيث انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة (PNAE-DD)، بفندق الأوراسي بالجزائر العاصمة يومي 17و18 جوان 2002 شارك فيه العديد من البنوك والصناديق الدولية من بينها :

- ✓ صندوق البيئة العالمي FEM.
- ✓ الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية FADES.
- ✓ الصندوق السعودي للتنمية FSD.
- ✓ صندوق النقد العربي FMA.
- ✓ الصندوق العالمي للتنمية الفلاحيةFIDA.
- ✓ البنك الدولي.
- ✓ البنك الأوربي للاستثمار BEI.
- ✓ البنك الإفريقي للتنمية BAD.
- ✓ البنك الإسلامي للتنميةBID.

ولقد خصص **البنك الأوربي للاستثمار** "BEI" **34 في المائة** من تمويلاته في **حوض البحر الأبيض المتوسط** سنة 2001 لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى مجموع القروض التي منحها البنك الأوروبي **للجزائر** في سنة1997 والتي قدرت بـــ : **733** مليون أورو، مقابل 869مليون أورو لتونس و977 مليون أورو للمغرب، أما فيما يتعلق بالصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية(FADES)، فقد أكد ممثله أن هيئته تعير اهتماما متزايدا لكل المشاريع الرامية لحماية البيئة، من خلال دعم كل الأنشطة ذات الانعكاس الإيجابي على البيئة ومنح 5.1 مليار دولار للجزائر لتمويل عدة إنجازات، وكذلك إيطاليا قد قدمت مساعدة تقدر بـــ : 7ملايين أورو للجزائر لتمويل أربع مشاريع بيئية، كما اقترحت بلدان مانحة معروفة ببيئتها الصحية منها النمسا وسويسرا والسويد، جعل الجزائر تستفيد من سلسلة من الحلول التكنولوجية العالية في مجال التلوث،

أما **البنك الإسلامي للتنمية** "BID "، فقد منح الجزائر قرضا بمبلغ **32.07** مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروع الري"بواحات واد ريغ" بتقرت، وجاء في بيان للبنك بأن هذا القرض سيسمح بتمويل أشغال حفر الآبار العميقة وشبكة الري والصرف وشراء المعدات اللازمة لانجاز هذا المشروع وتركيبها، وتجدر الإشارة إلى أن حجم التمويلات التي منحها البنك الإسلامي للتنمية للجزائر منذ إنشائه عام 1975 قدر بـــ : 2.2 مليار دولار منها 1.7مليار دولار خصص لتمويل عمليات تجارية فيما وجه الباقي لمشروعات تنمية.

بينما قام **البنك الدولي** بتمويل المشاريع التالية :

– مراقبة التلوث الصناعي(CPI) : نظرا لمشاكل الصحة العامة التي لوحظت في ولاية عنابة، قررت السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1995وبدعم من البنك الدولي، تركيز جهودها من أجل تخفيض التلوث في هذه المنطقة، وذلك من خلال إنشاء مشروع "مراقبة التلوث الصناعي"، واستفادت الجزائر بذلك من قرض بمبلغ 78 مليون دولار أمريكي من البنك الدولي ، وقد تم ذلك بموجب الاتفاق الذي تم المصادقة عليه في مجلس الحكومة بتاريخ 1996/09/11ووضع حيز التنفيذ في جوان1997(19)وتم توزيعه كما يلي :

– المؤسسة الوطنية للأسمدة **ASMIDAL** : 35مليون دولار أمريكي.

– المؤسسة الوطنية للحديد والصلب **ENSIDAR** :32,5مليون دولار أمريكي.

– وزارة تهيئة الإقليم والبيئة **MATE** :10,5 مليون دولار أمريكي .

ويشتمل هذا المشروع على عنصرين أساسين :العنصر الأول : وهو خاص بالدعم المؤسساتي والقانوني، أما العنصر الثاني : فيتعلق بالاستثمار الهادف إلى توفير التجهيزات الخاصة بمكافحة التلوث داخل مجمع إنتاج الأسمدة الفوسفاتية و النتروجينية، ومجمع الصناعات الحديدية بعنابة. وقد تم الانتهاء من هذا المشروع في شهر جانفي2005، وسجل العديد من النتائج :

– بالنسبة للإطار المؤسساتي والقانوني في مجال تسيير البيئة : فقد تم تحسينه بفضل تطبيق مشروع مترابط خاص بالتكوين والتوعية، واكتساب واستعمال وسائل لقياس التلوث عن طريق معدات مخبرية خاصة بالبيئة، وشبكة قياس نوعية الهواء في كل من الجزائر العاصمة و عنابة، بالإضافة إلى سلسلة من الأعمال التحليلية التي ساهمت في إعداد النصوص القانونية التي تم تبنيها.

– أما بالنسبة لعنصر الاستثمار: فالنتائج المباشرة التي تم تسجيلها بعد النشاطات التي جرت داخل مؤسسة أسميدال ، فقد أدت إلى تخفيض ملموس لانبعاث أكسيد الكبريت، وأكسيد النيتروجين والجزيئات المختلفة في الجو، محسنة بذلك نوعية الهواء في ولاية عنابة، وبالتالي تحسن في الصحة العامة. وبعد الانتهاء من المشروع قامت وحدة مراقبة العمليات التابعة للبنك الدولي بتقييم مستقل للمشروع، حيث توصلت إلى أن هذا الأخير قد حقق الأهداف التي حددت له بصفة مرضية.

بالإضافة إلى ما سبق فقد قام **البنك الدولي** بتمويل **الدراسات والبرامج** التالية :

– دراسة البرنامج الوطني للأعمال البيئية : 000 600 دولار أمركي.

– دراسة المخططات والتي كلفت ما يقارب المليون دولار، وتتعلق بما يلي :

– مخطط نموذجي للتسيير المتكامل للمياه.

– الجدوى من إعادة تموين الطبقة المائية بمستغانم.

– الجدوى من المعالجة الواسعة عن طريق إنشاء أحواض لتطهير المياه القدرة بالهضاب العليا .

– توريد التجهيزات والمعدات لفائدة المؤسسات العمومية للمياه الصالحة للشرب وقنوات صرف المياه وإنجاز محطات تطهير المياه القذرة بمغنية وتلمسان و سطيف، وذلك من خلال القرض رقم AL2821 بقيمة 250 مليون دولار.

– إصلاح شبكات التزويد بمياه الشرب في عشر مدن و22 محطة لتطهير المياه القذرة، عن طريق القرض رقم AL3743 بمبلغ 110 مليون دولار.

– التدعيم المؤسساتي لتهيئة أحواض السدود، والذي كلف مبلغ قدر بحوالي19مليون دولار.

– التشغيل الريفي في المناطق الواقع بالغرب الجزائري، من خلال قرض بمبلغ 89 مليون دولار في 1997.

في حين قام **صندوق البيئة العالمي** بتمويل ما يلي :

– المنطقة الغربية للمتوسط : هبة قدرها 7 ملايين دولار من بين تكلفة إجمالية بالنسبة للمنطقة قدرها 20مليون دولار أمريكي.

– الحظيرة الوطنية للقالة : هبة مقدارها 7 ملايين دولار أمريكي.

– أما **برنامج الأمم المتحدة للتنمية** (PNUD) فقد قام بتمويل :

- تدعيم الإجراءات المؤسساتية والمخابر وتكوين ووضع نظام لجمع المعلومات ونشرها : هبة بمبلغ 900 000 دولار أمريكي تكملة للكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة بـــ : 1,8 مليون دولار أمريكي.
- متابعة المعاهدة العالمية حول التغيرات المناخية : هبة بمبلغ 300 000 دولار أمريكي.

ويبين الجدول الموالي مساهمة بعض هيئات التمويل الدولية لمشاريع حماية البيئة في الجزائر

مجال التمويل	هيئة التمويل	المبلغ
– مراقبة التلوث الصناعي – دراسة البرنامج الوطني للأعمال البيئية – دراسة المخططات البيئية – توريد التجهيزات والمعدات لفائدة المؤسسا العمومية للمياه الصالحة للشرب و إصلاح شبك ومحطات تطهير المياه القذرة. – التدعيم المؤسساتي لتهيئة أحواض السدود والتشغيل الريفي في المناطق الواقعة بالغرب.	البنك الدولي	547.600.000دولار

نمية قدرات التدخل في ميدان البيئة	وكالة التعاون التقني الألماني (GTZ)	10.000.000مارك
-تدعيم الإمكانيات الوطنية في الميدان البيئي. - إدخال التربية البيئية في التعليم.	برنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD)	1.862.000 دولار
سيير التلوث للنفايات البترولية في البحر الأبيض لمتوسط (تجهيز 04 مخابر مينائية)	الصندوق الأوروبي للاستثمار	439.000 دولار
- الإستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية - الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي	الصندوق الدولي للبيئة	591.296دولار
لبرنامج الوطني للمحافظة على طبقة الأوزون	الصندوق المتعدد الأطراف لتطبيق معاهدة مو	12.500.000 دولار

المصدر: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، النشاط الدولي، مجلة الجزائر البيئة، الجزائر، العدد:02، 1999، ص:26.

ثالثا : دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء – بورقلة– :

I. أهمية مشروع الجزائر البيضاء :

يكتسي مشروع "الجزائر البيضاء" أهمية بالغة في المجالين البيئي والاقتصادي، فبالنسبة للمجال البيئي تبرز أهميته من خلال الهدف الأساسي الذي أنشأ لأجله المشروع، والذي جاء تطبيقا لأوامر السيد رئيس الجمهورية والمتمثل في تحسين بيئة المواطن الجزائري من خلال :

* تحسين نوعية الحياة بمكافحة التلوث البيئي.

* حماية المواطن من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي بتوفير محيط صحي ونظيف.

* نشر الثقافة البيئية في أوساط المواطنين وتنمية روح المواطنة الايكولوجية لديهم.

* مضاعفة مشاركة الفئات الاجتماعية من أجل حماية أفضل للبيئة.

- أما فيما يخص الجانب الاقتصادي، فان مشروع" الجزائر البيضاء" يساهم في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب بدون عمل، وخاصة المتسربين منهم من النظام الدراسي، وكذا خلق نشاطات مدرة للأرباح لفائدة هؤلاء الشباب (الشغل

الأخضر)وهو ما يعني تخفيض معدلات البطالة لاسيما وأن المشروع يندرج ضمن برنامج أشغال المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة (Travaux d'Utilité Publique a Haute Intensite de Main D'Oeuvre (TUP-HIMO، وهو ما يترتب عنه تحسن في الدخول الفردية للمواطنين ومن ثم في القدرة الشرائية مما يؤثر إيجابا على الدخل الوطني، بالإضافة إلى عملية الرسكلة (الاسترجاع) للمواد القابلة للتثمين والتي تمثل أحد أهم الأنشطة التي يتضمنها المشروع، والتي لها فوائد مؤكدة على الصعيدين البيئي والاقتصادي، إذ تساهم ايجابيا في التقليل من كمية النفايات التي يتم إحلاؤها نحو المزابل وبالتالي التقليل من التلوث الجمالي للمناظر الطبيعية ومختلف الانبعاثات والغازات السامة المنبعثة من تلك المزابل هذا من الناحية البيئية، أما اقتصاديا فان إعادة استغلال هذه المواد سيؤدي إلى اقتصاد لابأس به في المواد الأولية، فمثلا يسمح طن واحد من المسحوق الزجاجي المرسكل باقتصاد 200 1كلغ من المادة الأولية و80كلغ من الفيول، كما أن تذويب طن واحد من الألمنيوم يمكن من اقتصاد 04 أطنان من البوكسيت وتقلل بمقدار 35كلغ من انبعاثات فلورور الألمنيوم في الهواء[4].

وفيما يتعلق بطبيعة الأنشطة التي تدخل ضمن مشروع"الجزائر البيضاء"، فقد تم تصنيفها إلى نوعين[5]:

- ✓ **المشاريع غير المدرة للأرباح (المؤقتة)** : وهي الأنشطة التي لا تسمح لأصحابها بتحقيق الأرباح وتتمثل في :
  - جمع ونقل النفايات المترلية.
  - ترقية سلات المهملات .
  - إنشاء وصيانة المساحات الخضراء.
  - تسريح القنوات وتطهيرها.
  - التدخل لمعالجة مياه الصرف (المياه المستعملة) : تسريح الحفر وقنوات الصرف.
  - تصنيف النفايات حسب النوع.
- ✓ **المشاريع المدرة للأرباح (الدائمة)** : وتتمثل في الأنشطة التالية :
  - إنشاء مؤسسات مصغرة لتصنيف ومعالجة النفايات الخطرة.
  - إنشاء واستغلال الوحدات التجارية الصغيرة : بيع مواد التنظيف، بيع النباتات والورود..الخ.
  - إنشاء مؤسسات لاسترجاع وإعادة تدوير بعض عناصر النفايات المترلية والصناعية.
  - بناء واستغلال المراحيض العمومية في الأسواق والتجمعات السكنية الأخرى.
  - إنشاء مؤسسات لتسيير نفايات المستشفيات والنفايات السامة الأخرى.
  - صيانة الكهرباء والغاز للمباني.

- صيانة مصاعد المباني.
- إنشاء مؤسسات مصغرة لتحويل النفايات : الزجاج، البلاستيك، المعادن الحديدية وغير الحديدية...الخ.
- إنشاء مؤسسات التزيين والزخرفة.
- تحويل الورق.
- مصلحة أعوان البستنة للبنيات وحظائر السيارات.
- وضع واستغلال نافورات عمومية مع تخصيص مساحات للغسل.
- تنظيف الشواطئ.

II. **مـــراحـــل إنجـــاز مـــشروع" الجـــزائـــر البيـــضاء" :**يتم تجسيد مشروع الجزائر البيضاء وفقا للمراحل التالية :

– المـــرحـــلة الأولى : تحديد محيط التدخل وإعداد البطاقة الفنية :

ويتم في هذه المرحلة القيام بالإجراءات الآتية :

1. تقسيم البلدية إلى مناطق التدخل (مناطق إنجاز المشروع) من طرف اللجنة البلدية المشرفة على المشروع.

2. إعداد البطاقة الفنية من طرف المصالح المعنية التابعة للمجالس الشعبية البلدية ومديرية البيئة، بحيث ينبغي أن تشتمل هذه البطاقة على ما يلي[6] :

– المبلغ المرصود للمشروع (الذي لا يجب أن يتجاوز 000 700دج بالنسبة للمشاريع التابعة لجهاز (TUP-HIMO).

– مدة إنجاز المشروع التي تقدر بثلاثة أشهر (بالنسبة للمشاريع غير المدرة للأرباح).

– الأشغال المقرر إنجازها (حسب بيان كمي وتقديري).

– عدد العمال(يتراوح بين 06 الى10عمال) أي كتلة أجور[7] تقارب 60 في المائة من قيمة المشروع.

– المـــرحـــلة الثـــانية : اختيـــار المقـــاول الصـــغير[8](الحـــرفي المبتـــدئ) والعـــمال

يوجه هذا المشروع **للبطالين** الذين لم يتحصلوا من قبل على سجل تجاري أو على بطاقة حرفي ، لأجل ذلك يتم[9] :

1. تنظيم استقبال الشباب بدون عمل المهتم بالمشروع طيلة أيام الأسبوع بمقر البلدية من طرف موظفين يتم اختيارهم لهذه المهمة قصد شرح الخطوات الواجب إتباعها في إطار هذا المشروع.

2.يطلب من الشباب أصحاب المهام (المقاولين المبتدئين) تشكيل مجموعات بين 06 إلى 10أشخاص وتقديم بطاقات التسجيل في المشروع.

3.تقوم اللجنة البلدية المشرفة على المشروع باختيار المقاول الصغير من البطالين المتواجدين في الحي أو البلدية التي سوف ينفذ فيها المشروع حسب معايير التأهيل التالية:

- المستوى العام للتعليم.
- الأقدمية في البطالة.
- الحالة العائلية.

كما ينبغي على العمال أن يكونوا مقيمين بالحي أو البلدية التي ينفذ فيها المشروع.

4.تقوم اللجنة الولائية المسيرة للمشروع بتسليم وثيقة قبول في المشروع للشباب أصحاب المهام عند استكمال الشروط على مستوى البلدية.

5. يتقدم المقاول الصغير إلى مديرية النشاط الاجتماعي مرفقا بالوثيقة التي تحصل عليها من البلدية حيث تقوم مصالح المديرية بإحصاء الطلبات بعد تحديد المشاريع حسب أصحاب المهام (بالنسبة للمشاريع الغير مدرة للأرباح) وإرسالها إلى وزارة التشغيل والتضامن الوطني قصد تخصيص العدد اللازم من الألبسة والتجهيزات الخاصة بالمشروع التي توفرها الوزارة.

– **المــرحلة الثــالثة : مــرافقة المــقاول الصــغير** :من أجل تسهيل المساعي الإدارية للمقاول الصغير، يجب على رئيس البلدية مرافقته قصد إعداد[10] :

1.بطاقة الحرفي .

2.البطاقة الجبائية.

3.الانضمام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

4.فتح حساب بنكي.

5.إبرام عقد خاص بالأشغال : يتم ابرمه بين مدير النشاط الاجتماعي ورئيس البلدية والمقاول الصغير(الحرفي المبتدئ)، بحيث يتم وضع نسخة من العقد تحت تصرف :

- مديرية البيئة.
- مديرية النشاط الاجتماعي.
- المجلس الشعبي البلدي.
- الفرع الجهوي لوكالة التنمية الاجتماعية(ADS).
- المقاول الصغير.

على المقاول الصغير دفع اشتراكات وأجور العمال بحيث :

- يقدر المبلغ الصافي للأجر لكل عامل بـــــ : 10 000دج في الشهر، وهو أجر يعادل الحد الأدنى للأجر المضمون (SNMG) لسنة 2006(وهي سنة انجاز المشروع).
- يقدر مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي بـــــ : 3 500دج لكل عامل في الشهر.

– المـــرحـــلة الـــرابـــعة : فتح الورشات ومتابعة الأشغال بهـــا

بعد تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) من طرف مدير النشاط الاجتماعي يتم إجراء محضر فتح الورشة من طرف المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي ومديرية البيئة ومديرية النشاط الاجتماعي والمقاول الصغير (الحرفي المبتدئ)، بحيث تتكفل المصالح التقنية للبلدية ومكتب الدراسات بالمتابعة التقنية للأشغال، إذ يقوم بزيارات وعمليات تفقد للورشات وتضع تأشيرتها على جداول المنجزات ووضعيات الأشغال[11].

– المـــرحـــلة الخـــامـــسة : تســـديد وضعيات الأشـــغـــال :

وهي أخر مرحلة من مراحل انجاز مشروع "الجزائر البيضاء"، حيث يتم فيها تسديد بيانات الأشغال على أساس ملف مالي مرسل من طرف مديرية النشاط الاجتماعي للفروع المكلفة بالتمويل. فما هي آليات تمويل مشروع الجزائر البيضاء ؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه ضمن العنصر الموالي.

III. آلـــيات تـــمـــويـــل مشـــروع" الجـــزائر البيضـــاء" يتطلب مشروع "الجزائر البيضاء"من أجل تحقيق هدفه الخاص بتحسين بيئة المواطن وإنشاء كثيف لمناصب الشغل للشباب البطال، إجراءات تمويلية مرنة وفعالة، ومن أجل ذلك فقد كلفت ثلاث وكالات وطنية بعملية تمويل هذا المشروع وهي :

- **وكالة التنمية الاجتماعية (ADS).**
- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).**
- **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) .**

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا التمويل مرتبط بطبيعة الأنشطة المنجزة :

– فبالنسبة للمشاريع غير المدرة للأرباح (المؤقتة) : يتم تمويلها من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) من خلال جهاز أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP-HIMO).

– أما فيما يتعلق بالمشاريع المدرة للأرباح (الدائمة) : يتم توجيه الشباب من طرف اللجنة الولائية المسيرة لمشروع "الجزائر البيضاء" إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) في الحالة التي تكون فيها تكلفة المشروع تتروح مابين000 50دج إلى 000 400دج، أما عندما يكون المبلغ أكبر من 000 400دج فيتم توجيه الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) [12].

أ.التمـــويـــل مـــن خـــلال وكالـــة التنـــمية الاجتـــماعـــية (ADS)

تمثل **وكالة التنمية الاجتماعية** : هيئة حكومية تتميز بقانون أساسي خاص يكفل لها استقلالية إدارية ومالية لضمان تسيير مرن وشفاف للشبكة الاجتماعية وللبرامج الموجهة للفئات المحرومة، وقدتم إنشاؤها سنة 1996، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 232-96 في إطار الإصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية[13].

ويتمثل الهدف الرئيسي لوكالة التنمية الاجتماعية (ADS) التي تقع تحت سلطة رئيس الحكومة ووصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني، في مكافحة الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعي، وذلك من خلال إشرافها على تسيير عدة برامج، من بينها برنامج أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة (TUP-HIMO) ، حيث يركز هذا البرنامج على القيمة الاقتصادية والاجتماعية المضافة، بالاعتماد بصفة مطلقة على التأهيلات العاطلة لتطوير روح المقاولة على وجه الخصوص، إذ يتعين على المقاولين الصغار تشغيل عمال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بهدف ضمان التغطية الاجتماعية لهم، فهو بذلك لا يقتصر على تقليص الآثار السلبية للإصلاحات الاقتصادية فحسب، بل يساهم في توفير نشاطات اقتصادية تشجع على بروز مؤسسات مصغرة.

وبناءا على أحكام المنشور رقم(2042) المؤرخ في 10/أكتوبر/2005 ، كلفت وكالة التنمية الاجتماعية **(ADS)** بالتكفل بتمويل العمليات التابعة لجهاز أشغال المنفعة العمومية للاستعمال المكثف لليد العاملة **(TUP-HIMO)** من خلال الجانب الخاص **بتحسين البيئة** في الأحياء الفقيرة حسب الإجراءات المتعلقة بمشروع" الجزائر البيضاء".

وعليه تقوم وكالة التنمية الاجتماعية **(ADS)** بتسديد وضعيات الأشغال عبر فرعها الجهوي على أساس ملف مالي مرسل من طرف مدير النشاط الاجتماعي، ينبغي أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

1. المحضر الخاص باختيار المقاول الصغير من طرف اللجنة الولائية المشرفة على المشروع.
2. العقد الذي يتم إبرامه من طرف مدير النشاط الاجتماعي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمقاول الصغير.
3. الأمر بالخدمة **(Ordre De Service. ODS).**
4. محضر خاص بفتح الورشة.
5. وضعيات الأشغال (الفواتير) المتعلقة بالدفع الخاص بكل شهر(الأول والثاني والثالث)، بحيث ينبغي أن تكون مرفقة بـــ :

- كشف حساب مؤقت خاص بالأشغال المنجزة.
- جدول المنجزات.
- بطاقات خاصة بالمتابعة الشهرية والأسبوعية.
- جدول التوقيعات الخاصة بحضور العمال.
- بيان خاص بالضمان الاجتماعي.

مع اقتطاع قيمة خصم الضمان المقدر بـــ : 5 في المائة من قيمة كل وضعية[14].

6. يجب أن تكون وضعية الأشغال الخاصة بالدفع للشهر الثالث مرفقة بالمحضر الخاص بالتسليم المؤقت للمشروع.
7. يجب أن يكون المحضر الخاص بالتسليم النهائي للمشروع، الذي يكون بعد شهر من محضر التسليم المؤقت مرفق باقتطاع الضمان لكي يتم إلحاق قيمة خصم الضمان للمقاول في حالة إنجاز المشروع وفقا للمواصفات والشروط المتفق عليها.

بناءا على الوثائق السابقةتقوم وكالة التنمية الاجتماعية **(ADS)** عن طريق مصلحة التمويل، بإرسال أمر بالدفع للبنك أو مركز الصكوك البريدية الذي يتعامل معه المقاول الصغير في نهاية كل شهر، من جهة أخرى تقوم المصلحة بتحرير صك مشطوب باسم أمين الخزينة الذي يقوم بدوره بتحويل قيمته لحساب المقاول الصغير لدى البنك أو مركز الصكوك البريدية الذي يتعامل معه المقاول.

بـ .تمـــويـــل الـــوكـــالة الـــوطنيـــة لـــدعـــم تـــشـــغيل الشـــباب(ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي : وكالة موضوعة تحت سلطة رئيس الحكومة تقوم بتمويل، دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويسير الوكالة مجلس توجيه يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالتشغيل وذلك بقرار بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويديرها مدير عام يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل،كما تزود بمجلس للمراقبة يتكون من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، وتكلف لجنة المراقبة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق قراراتها لحساب مجلس التوجيه[15].

إن آليات تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **(L'ANSEJ)** لمشروع" الجزائر البيضاء" لا تختلف عن تلك المتعلقة بالمشاريع الأخرى، لذلك يتعين على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من أجل الحصول على قرض من الوكالة الالتزام بالشروط التالية[16] :

1.يجب أن لا يكون الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع يشغلون مناصب عمل مأجورة عند إيداع ملفاتهم فيما يخص استثمار الإنشاء.

2.يجب أن يتراوح سن الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع بين 19 و35 سنة عند إيداع ملفاتهم فيما يخص استثمار الإنشاء، أما الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و40 سنة، يرجى أن يقدموا تصريحا شرفيا بتوظيف منصبي شغل.

3.الحد الأقصى لمبلغ استثمار الإنشاء أو التوسيع هو 10ملايين دينار.

4.يجب على الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن يساهموا في استثمار الإنشاء أو التوسيع بمساهمة شخصية يتغير مستواها حسب مستوى الاستثمار وموطنه.

5.قابلية الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع لإعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لاستثمارات الإنشاء تقوم على ضوابط السن، عدم الشغل والتأهيل.

6.ينبغي على صاحب المشروع ايدع ملف إداري ومالي يتضمن مجموعة من الوثائق وذلك على مستوى فرع الوكالة للولاية، مع الإشارة إلى أن حضور صاحب المشروع إجباري، وأن يتم تحضير هذا الملف في أربع نسخ بحيث يتم دفع :

- نسختين للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- نسخة للبنك (في حالة التمويل الثلاثي).
- نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع.

أما عن التركيبة المالية لصيغ التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي كالآتي :

1.المساهمة المالية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

2.القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

3.القرض البنكي(في حالة التمويل الثلاثي) الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب أصحاب المشاريع.

ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول الموالي بشكل مفصل من خلال الهيكل المالي لهذا التمويل، والذي تم تحديده وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر2003 :

الجدول رقم 1.3 : يوضح آليات تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لمشروع "الجزائر البيضاء"

نمط التمويل	قيمة الاستثمار	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(مساهمة الوكالة)	القرض البنكي
حالة التمويل الثنائي	قل أو يساوي 2000.000دج	%75	%25	–
	قيمة الاستثمار مابين 2000.001دج إلى 10.000.000دج	%80	%20	–
حالة التمويل الثلاثي	قل أو يساوي 2000.000دج	%5	%25	%70
	قيمة الاستثمار مابين 2000.001دج إلى 10.000.000دج	%8 إذا أنجز النشاط في **منطقة خاصة**	%20	%72 إذا أنجز النشاط في **منطقة خاصة**
		%10بالنسبة للمناطق الأخرى		%70بالنسبة للمناطق الأخرى

المصدر : من إعداد الباحثة بالاستناد إلى منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الخاصة بالتمويل الثنائي و الثلاثي.

ملاحظة : المناطق الخاصة هي : الجنوب والهضاب العليا.

الجدول رقم 2.3 : يوضح نسب تخفيض معدلات الفائدة وفقا لمناطق انجاز المشروع

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية*	%90	%75
القطاعات	%75	%50

*وتتمثل في : الفلاحة، الري والصيد البحري.

المصدر : من إعداد الباحثة بالاستناد إلى منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الخاصة بالتمويل الثنائي والثلاثي.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن هناك تباين في نسبة تخفيض معدل الفائدة حسب القطاعات وبين المناطق وذلك لصالح المناطق الخاصة كونها بحاجة إلى دعم أكبر بحكم أنها نائية و لا تتوفر فيها الشروط الأساسية لإنشاء المؤسسات كما هو الحال بالنسبة للمناطق الأخرى لذلك يتم التركيز على ضرورة إنشاء أنشطة هامة بها كالفلاحة والري والصيد البحري.

114

ت .تمـــويـــل الـــوكالـــة الـــوطنيـــة لتسيـــير القـــرض المصغـــر(L'ANGEM)

طبقا لأحكام المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22جانفي 2004المتعلق بجهاز القرض المصغر تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، حيث توضع هذه الأخيرة تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل أنشطتها، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[17]، وهي تشبه تماما في هيكلها الإداري الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

والقرض المصغر عبارة عن سلفة بنكية يتم تسديدها على مدى 12 إلى 60 شهر(من سنة إلى خمس سنوات) موجه للمشاريع التي تتراوح كلفتها من 000 50دج إلى 000 400دج، ويسمح باقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في ممارسة نشاط أو حرفة ما[18]. ويستهدف هذا القرض الفئات التالية :

- البطالين بدون دخل .
- الفئات التي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة.
- النساء الماكثات في البيت.

وذلك من أجل تخفيض نسبة الفقر والتروح الريفي، مما يقلل بدوره من مشاكل بيئية عديدة، بالإضافة إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات.

أما فيما يتعلق بشروط القبول والتأهيل للاستفادة من قرض مصغر فتتمثل في الشروط التالية :

1.السن من 18سنة فما فوق.

2.بدون مداخيل أو لهم مداخيل غير مستقرة.

3.إثبات مقر الإقامة.

4.عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاطات.

5.التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب انجازه.

6.القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـــ : 03 أو05 في المائة من التكلفة الإجمالية للنشاط، حسب الحالات.

7. تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (FGMMC).

8.الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني :

– القرض بدون فائدة للوكالة.

– القرض للبنك.

أما فيما يخص الامتيازات والمساعدات الممنوحة للمقترض فتتمثل في :

- الدعم وتقديم النصائح والمرافقة قصد إنجاز المشاريع.
- القرض البنكي : والذي يتم ضمانه من طرف صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، ويمنح بنسب فائدة منخفضة تقع على عاتق المستفيد، بينما تتحمل الخزينة العمومية نسبة الفائدة المخفضة والتي تختلف حسب قيمة الاستثمار وموطنه (وهو ما سيلحق توضحيه في الجدول رقم3.3) .
- القرض بدون فوائد : إذ لا يمنح القرض بدون فوائد إلا إذا كانت التكلفة الإجمالية للمشروع أكبر من 000 100دج.

ويمكن تلخيص آليات تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لمشروع البيضاء وفقا للجدول أدناه :

الجدول رقم3.3 : يوضح آليات تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لمشروع" الجزائر البيضاء"

قيمة التمويل	معلومات عن المستفيد	نسبة المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض بدون فائدة	معدل الفائدة
من000 50دج الى000 100دج	معلومات خاصة بالمستفيد	%5	%95	–	80% على عاتق الخزينة العمومية .
	إذا كان المستفيد: - حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة لها معترف بها. - إذا أنجز النشاط في **منطقة خاصة**.	%3	%97	–	90% على عاتق الخزينة العمومية، بالنسبة **للمناطق الخاصة**.
أكبر من100.000دج إلى 400.000دج	معلومات خاصة بالمستفيد	%05	%70	%25	80% على عاتق **الخزينة العمومية** .
	إذا كان المستفيد: - حائزا على شهادة أو وثيقة معادلة لها معترف بها. - إذا أنجز النشاط **في منطقة خاصة**.	%03	%70	%27	90% على عاتق الخزينة العمومية، بالنسبة **للمناطق الخاصة**.

ملاحظة : المناطق الخاصة هي : الجنوب والهضاب العليا.

Procédures Source : Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale**, relatives au projet "blanche Algérie**",Op.Cit.,p : 21.

ومما تجب الإشارة إليه، أن تمويل مشروع "الجزائر البيضاء"على مستوى ولاية ورقلة، اقتصر على **وكالة التنمية الاجتماعية (ADS)**، وذلك من خلال تخصيص وزارة التشغيل والتضامن الوطني غلاف مالي لهذا المشروع قدر بـــ : 2 100 000 دج ويمكن إرجاع ذلك للأسباب التالية :

1.طبيعة الأنشطة التي تم إنجازها على مستوى الولاية، والتي كانت كلها أنشطة غير مدرة للأرباح في حين تختص كل من الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويل المشاريع المدرة للأرباح .

2.حداثة التجربة وتخوف الشباب من المساهمة في هذا النوع من الأنشطة(الأنشطة المدرة للأرباح) نتيجة لنقص ثقافتهم البيئية.

3.غياب دور المنظومة المصرفية في تمويل هذا المشروع، مما يعني فقدان حلقة هامة في تمويل مشروع"الجزائر البيضاء " عن طريق الوكالتين السابقتين.

4.كما أن إنشاء مؤسسات خاصة في هذا النوع من الأنشطة (الأنشطة المدرة للأرباح) يتطلب في الواقع، قطع شوط معتبر في المجال البيئي لأن هناك ترابط وتسلسل في هذه العمليات، فمن غير اللائق الحديث عن إنشاء مؤسسات خاصة باسترجاع و رسكلة النفايات – كما هو عليه الحال في الدول المتقدمة– بدون وجود نفايات مصنفة هذه الأخيرة التي يساعد على وجودها– بالدرجة الأولى– مستوى الثقافة البيئية لدى الأفراد والتي يفتقدها —وللأسف– الكثير من المواطنين.

خلاصة : مما لاشك فيه أن موضوع التمويل البيئي أصبح يمثل أحد أهم القضايا التي تشغل اهتمام الحكومات والهيئات المعنية بحماية البيئة لاسيما بعدما أضافت المؤسسات المالية الدولية شرطا جديدا للمشاريع من أجل تمويلها والمتمثل في مدى اهتمامها بالبيئة وعملها بالتكنولوجيات النظيفة وإنتاجها لمنتجات صديقة للبيئة. ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الحكومة الجزائرية قد اهتمت بهذا النوع من التمويل معتمدة في ذلك على مصادر تمويل مختلفة من بينها : ميزانية التجهيز والتسيير للدولة، التبرعات والهبات الآتاوات والرسوم الجبائية (رسم اخلاء النفايات العائلية"TEOM"، الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة"TAPD"، ...الخ)، بالإضافة إلى الهيكل المؤسساتي ذو الطابع العمومي، ومن مؤسساته : صندوق البيئة ومكافحة التلوث، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، ، صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم، الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية....الخ . ونظرا لارتفاع تكاليف تمويل المشاريع البيئية استدعى ذلك ضرورة البحث عن مصادر خارجية تمثلت في القروض الدولية الممنوحة من طرف: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الإسلامي للتنمية، البنك الأوربي للاستثمار، صندوق البيئة العالمي، الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية...الخ.

– أسندت مهمة تمويل مشروع" الجزائر البيضاء " الذي يعد واحد من أهم المشاريع البيئية في بلادنا الى 03 وكالات وهي : وكالة التنمية الاجتماعية ADS،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **L'ANSEJ** ، الـــوكالـــة الـــوطنيـــة لتسيـــير القـــرض المصغـــر(L'ANGEM)، الا أن تمويل هذا المشروع على مستوى ولاية ورقلة قد اقتصر في الواقع على وكالة التنمية الاجتماعية كنتيجة حتمية لغياب مساهمة القطاع الخاص ، وعليه ومن أجل تفعيل تمويل مشاريعنا البيئية وضمان استدامتها فاننا نتقدم بجملة من التوصيات نوجزها فيمايلي :

- ضرورة إعطاء الأولوية في التمويل على المستوى الوطني لإنجاز وتنفيذ مشاريع حماية البيئة.
- ضرورة قيام الدولة بتطوير وإعادة هيكلة الصناديق القائمة المخصصة لتمويل المشاريع البيئية بما يتماشى والأوضاع البيئية الراهنة.
- لابد من توفير نظام مالي قوي لأنه يعتبر من المستلزمات والشروط المسبقة لسلامة مناخ الاستثمار البيئي (الاستثمار الأخضر)، وتخفيض أعداد الفقراء.
- ضرورة الموازنة بين مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والأهداف البيئية من جهة أخرى لأنه يمكن للتدهور البيئي أن يعيق النمو الاقتصادي ورفاهية المجتمع.
- الحرص على إنشاء آليات للرصد والتدقيق للبرامج البيئية والتقييم المستمر لهذه البرامج وتطويرها حتى يتسنى ضمان توافقها وفاعليتها في تحقيق أهدافها.
- العمل على تطوير مجموعات متوائمة من المؤشرات والمعايير لقياس مدى تطور التنمية في اتجاه الاستدامة ،وإجراء تقييم دوري لتوجيه مساراتها.
- إنشاء نظام معلومات بيئي ألي يقضي بتبادل أفضل للمعلومات بشأن المشاكل البيئية، يتصف بالسرعة والدقة ،بغية استخدامه في مواجهة المخاطر البيئية.

☜ توجيه الإعلام ووسائله الفعالة إلى نشر الوعي البيئي، وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث ،وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيا لها.

☜ إن حماية البيئة إنما تعتمد بالدرجة الأولى على **وعي الفرد** ومدى إحساسه بضرورة حمايتها لذا ينبغي تشجيع السلوك الودي اتجاه البيئة والتأكيد على فكرة المشاركة الشعبية لحل المشاكل البيئية وذلك من خلال برامج التعليم والتدريب لرفع مستوى الوعي البيئي العام ، علما بأن عملية تغيير السلوك البيئي هي عملية طويلة المدى.

قائمة المراجع :

1. وكالة حماية البيئة الدنماركية، تعبئة **الموارد المالية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية لاتفاقية بازل(قائمة المعلومات الخاصة بموارد التمويل الممكنة لإدارة المخلفات)**، الجزء الثاني ، مارس 2004، ص.ص:08-97.

2. Ministère de L'Aménagement du Territoire et de L'Environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement (RNE) 2003**,., p.p : 320

3. كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، النشاط الدولي،**مجلة الجزائر البيئة** ، العدد : 02، الجزائر، 1999، ص : 26.

4.وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة2000،الجزائر** ، ص:63.

5.Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale, **Procédures relatives au projet "blanche Algérie"** ,Alger, 2005.,

6. Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale,**Guide Méthodologique de l'opération" Blanche Algérie**", Algérie, Février 2006, p : 02.

7.يتم حساب الكتلة الأجرية وفقا للقاعدة التالية :

الكتلة الأجرية =عدد العمال × 03(مدة المشروع) × 13500 / مبلغ المشروع بكل الرسوم.

8.تم نقل هذه التسمية حرفياكما هو وارد ضمن وثائق المشروع، ويقصد بها أنه مقاول مبتدئ لأن هذا المشروع هو موجه أساسا للشباب البطال.

9. Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale, **Procédures relatives au projet "blanche Algérie"** ,Op.Cit. , p:06.

10. Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale, **Guide Méthodologique de l'opération" Blanche Algérie**", Op.Cit., p:03

Ibid, p:04..**11**

12. Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale, **Procédures relatives au projet "blanche Algérie",** Op.Cit., p.p:06-07.

13.Le bilan des programmes de l'ADS, **Revue d'information de l'Agence de Développement Social (la lettre de l'ADS)**, Birkhadem/Alger, n°:03, Novembre2005, p.p:12-13.

14. Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale**, ,Guide Méthodologique de l'opération "Blanche Algérie**", Op.Cit., p:04

15. **Recueil des textes législatifs et règlementaires(dispositif de soutien à l'emploi des jeunes)** , Algérie, Janvier2004, p.p:29-30.

16.Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale**, Procédures relatives au projet "blanche Algérie",** Op.Cit., p:29

17 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **المادة رقم: 06** ، العدد:06، الجزائر،25 جانفي 2004، ص : 09.

18. Ministère de l'Emploi et de la Solidarité Nationale,**Procédures relatives au projet "blanche Algérie",**Op.Cit.,p:20.